

## الاستطاعة الأمنية وأثرها في وجوب الحج: دراسة فقهية تطبيقية في ضوء الواقع الفلسطيني

### Security-Related Capacity and Its Impact on the Obligation of Hajj: A Juristic and Applied Study in Light of the Palestinian Context

SHADI QADDUMI\*

Department of Islamic Law, Faculty of Theology, Sakarya University, 54050 Sakarya, Türkiye  
ORCID ID: https://orcid.org/0000-0001-6039-0133

\*Corresponding Author; email: shadiqaddumi@sakarya.edu.tr

Received: 16 July 2025/ Received in revised form: 16 March 2026/

Accepted: 17 March 2026/ Published: 2 June 2026

#### المخلص

يتناول هذا البحث أثر الاستطاعة الأمنية في وجوب فريضة الحج، من خلال تتبع الموقف الفقهي من اشتراط أمن الطريق، وتحديد موقعه ضمن منظومة التكليف الشرعي، والمقاصد العليا، والتطبيق العملي. ويهدف إلى بيان ما إذا كان الأمن شرطاً لوجوب الحج أو لأدائه فقط، لا سيما في ظل التحديات المعاصرة التي تعيق الوصول إلى الأماكن المقدسة بسبب ظروف دائمة أو استثنائية. وقد اعتمد البحث المنهج التأصيلي التحليلي المقارن، باستقراء النصوص المتعلقة بشرط الاستطاعة، وتحقيق أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، وتتبع فتاوى الحنفية في عصور الاضطراب، مع إسقاط ذلك على نوازل معاصرة تعكس تراكم التعقيد الفقهي والواقعي. وقد خلصت الدراسة إلى أن أمن الطريق يعد شرطاً لوجوب الحج، لا لأدائه، وأن استمرار انعدامه يسقط الوجوب ابتداءً دون لزوم الإيصال أو النيابة. كما أبرزت نتائج البحث أثر هذا الترجيح في ضبط الحكم في النوازل، خصوصاً في الحالات التي لا يرجى معها زوال المنع، بما يسهم في ترشيد الفتوى، وتعزيز مقاصد الشريعة في رفع الحرج ودفع الضرر وتحقيق التيسير للناس. وقد ختمت الدراسة بنموذج تطبيقي مستمد من الواقع الفلسطيني، يُظهر كيف يُعد المنع الأمني المستمر – المفروض من الاحتلال الإسرائيلي – مانعاً حقيقياً يحول دون تمكن بعض الأفراد من أداء الحج، رغم توافر سائر شروط الاستطاعة، مما يبرز الحاجة إلى اعتماد مفهوم «الاستطاعة الأمنية» كمنظور فقهي معتبر لإعادة تقييم التكليف الشرعي في ظل التحولات الاجتماعية والواقعية.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي؛ الحج؛ الاستطاعة؛ الأمن؛ شرط وجوب.

#### ABSTRACT

*This study examines the impact of security-related capability on the obligation of Hajj by investigating the juristic perspective on the condition of safe passage and its place within the framework of legal accountability, higher objectives, and practical application. It seeks to determine whether security constitutes a prerequisite for the obligation of Hajj or merely a condition for its performance, particularly in light of modern challenges that obstruct access to the sacred sites due to persistent or exceptional circumstances. Employing a comparative, analytical, and inductive approach, the study examines scriptural evidence, surveys the positions of the four Sunni schools, and analyses Hanafi juristic responses during periods of instability. These insights are then applied to contemporary cases that reflect complex legal and contextual realities. The study concludes that security is a condition for the obligation of Hajj itself, not merely for its performance, and that sustained insecurity nullifies the obligation without necessitating a will or proxy. The findings underscore the importance of re-evaluating legal obligations in light of enduring hardship, emphasising the principles of ease, prevention of harm, and alignment with practical capability. The study concludes with a case from the Palestinian context, demonstrating how the ongoing security restrictions imposed by Israeli occupation constitute a real impediment to Hajj despite other conditions being fulfilled. This highlights the need to recognise security-based capability as a valid framework for reassessing legal obligations in changing social and practical contexts.*

**Keywords:** Capability; condition of obligation; hajj; Islamic law; security

#### مقدمة

يؤسس التشريع الإسلامي على مبدأ التيسير ومراعاة الوسع والطاقة، ما يجعل شرط التكليف مؤطراً بضوابط واقعية دقيقة. وتبرز فريضة الحج كنموذج تطبيقي لهذا التأسيس، حيث رُبط وجوبها بشرط الاستطاعة، الذي يُعد بوابة انعقاد الوجوب ومناطق صحة التوجيه الشرعي. ومن هنا تنبع أهمية دراسة هذا الشرط لا بوصفه قيداً تقريرياً جامداً، بل باعتباره

أداة فقهية متفاعلة مع الواقع، تضبط العلاقة بين النص والمقصد، وتُجسد انسجام الشريعة مع قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (al-Baqarah 286).

ومن أبرز تجليات هذا التوازن في التكليف ما تقرّر في فريضة الحج من اقتران وجوبها بشرط مانع جامع، هو الاستطاعة، بنصّ قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)

(97 'Umran AI). ولم يكن هذا القيد عرضياً أو تنظيمياً، بل هو مناط الوجوب نفسه، وأساس انعقاد التكليف الشرعي.

وقد استقرّ في كتب الفقهاء أنّ الاستطاعة مركّبة من أبعاد متعدّدة، تشمل القدرة البدنية، والمالية، والأمنية. غير أنّ هذا البعد الأخير – أي الاستطاعة الأمنية – لم ينل القدر الكافي من التحرير والتفصيل، رغم ما يطرأ عليه من متغيرات سياسية وميدانية تمسّ واقع الحجّ، وتؤثّر في تحقق شرطه، وتعذّر الوصول الآمن إلى المناسك.

ومن هنا تتجلى الإشكالية العلمية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها، وهي: ما حقيقة الاستطاعة الأمنية؟ وما موقعها ضمن شروط وجوب الحجّ؟ وهل يُعدّ أمن الطريق شرطاً لانعقاد الوجوب، أم شرطاً للأداء فحسب؟ وما أثر فقدان الأمن المستقرّ – ولو مع توفر الزاد والراحلة – في سقوط التكليف أو تعليقه؟ وهل يمكن تنزيل ذلك على وقائع معاصرة تمثل منغاً أمنياً قهرياً، كما في حالات المنع المفروض على بعض أفراد الشعب الفلسطيني؟

ويُعالج هذا البحث هذه الإشكالية من زاوية تحليلية تأصيلية تطبيقية، تهدف إلى إعادة النظر في شرط "الاستطاعة الأمنية" بوصفه بُعداً مستقلاً من أبعاد الاستطاعة الموجبة للحجّ، لا مجرد ملحق بالقدرة المالية أو البدنية. ويتناول البحث هذا البعد من خلال بيان حقيقته ضمن التصور الفقهي، وتتبع انعكاسه في فتاوى المذهب الحنفي، لما امتاز به من تحريرات دقيقة لمسائل الاستطاعة والأعدار الأمنية، كغلبة الخوف وفساد الطريق وحال المحبوس، فضلاً عن غزارة النقول التي حفظتها مصادره من نوازل اختلال الأمن في عصور الاضطراب السياسي؛ ثم يكيّف هذا التصور في ضوء النوازل الواقعية، ولا سيما في السياقات التي يشهد فيها الواقع الفلسطيني قيوداً أمنية مستقرّة -ناشئة عن واقع السيطرة الإسرائيلية- تحوّل دون إمكان السفر إلى الحجّ، رغم تحقق الشروط الأخرى.

وتكمن مساهمة هذا البحث في تركيزه على هذا البعد المهم، الذي أغفل في كثير من الدراسات السابقة، وفي محاولته تجاوز الطابع التأصيلي المجرد، من خلال الربط التحليلي بين اجتهادات الفقهاء وسياقات الاضطراب الأمني، بما يسهم في ضبط الفتوى المعاصرة ضمن ميزان المقاصد وواقع المكلفين وفق اجتهاد منضبط بموازين الشرع.

وقد سبقت عدة دراسات تناولت شرط الاستطاعة في الحجّ بوجه عام، من أبرزها رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الاستطاعة في الحجّ (2003 Salamah)، غير أنّها اكتفت بتحرير الشرط من حيث الأصل، دون تخصيص الاستطاعة الأمنية بالدراسة المستقلة، أو إسقاطها على وقائع مانعة معاصرة. كما عالجت دراسات حديثة بعض الموانع التنظيمية، مثل دراسة "الفتوى في حكم أداء الحجّ دون تصريح: دراسة حالة الحجاج الإندونيسيين لعام 2024" (Maram et al. 2024) غير أنّ معالجتها انصرفت إلى بحث الجوانب الإدارية المتعلقة بالتصاريح، دون التعرّض لمفهوم الاستطاعة الأمنية بوصفه شرطاً فقهيّاً مؤثراً في التكليف.

ومن الدراسات التي تناولت شرط أمن الطريق دراسة "أمن الطريق وأثره في شرط الاستطاعة للحجّ" (2013 Al-Qahtani) حيث جمعت أقوال المذاهب في اشتراط الأمن، وعرضت عدداً من صور اضطراب الأمن، مثل الخفارة، وركوب البحر، والحصار، والانفلات الأمني الناشئ عن الاحتلال أو الحروب الأهلية، وانتشار الأوبئة، وتعطّل وسائل

المواصلات بفعل الكوارث الطبيعية. غير أنّ هذه الدراسة بقيت ضمن الإطار الفقهي التقليدي لأمن الطريق، دون التوسّع في الآثار الشرعية المترتبة على حالات المنع الأمني -الإسرائيلية- المتكرّر أو الممتدّ زمنياً.

ومن هنا تميّز هذا البحث بمعالجته إشكالية لم تُفصّل فيها الدراسات السابقة، وذلك من خلال بحث أثر القيود الأمنية -الإسرائيلية- المستمرة في السياق الفلسطيني، وما ينشأ عنها من تعذّر تحقق الاستطاعة عبر الزمن وانعكاس ذلك على حكم الوجوب، وبذلك يُقدّم هذا البحث إضافةً تطويرية تستكمل ما أغفلته المعالجات السابقة من هذا الجانب.

وقد اعتمد البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً مقارناً، يبدأ باستقراء النصوص والأقوال، وتحليل مسالك التعليل والقياس، ومقارنة اجتهادات المذاهب، ثم إسقاط النتائج على النوازل الواقعية.

وتوزّع البناء العلمي للدراسة على تمهيد وثلاثة مباحث رئيسية؛ خُصّص المبحث الأول لبيان مفهوم الاستطاعة في فريضة الحجّ، ومشروعية اشتراطها، وشروط تحققها، بينما تناول المبحث الثاني مفهوم الاستطاعة الأمنية وموقعها في البناء الفقهي، من حيث اشتراطها ووجه كونها شرط وجوب أو أداء، أما المبحث الثالث فتناول الضوابط الفقهية لتحقيق الأمن، وتطبيقات فقهاء الحنفية في حال اختلاله، مع تكييف معاصر لصور المنع الأمني في الواقع الفلسطيني.

وتطمح الدراسة من خلال هذا البناء إلى أن تسهم في تأصيل اجتهادي راشد لمفهوم الاستطاعة، يراعي المقاصد، ويستوعب الواقع، ويُعيد ترتيب أولويات الخطاب الفقهي عند تعارض القدرة النظرية مع العجز الواقعي، لا سيما في مسائل النوازل الأمنية المتكررة.

#### تمهيد: فريضة الحجّ في سطور

تُعدّ فريضة الحجّ الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد اختصّت بجملة من الأحكام والخصائص التي تميّزها عن سائر العبادات، من حيث الزمان، والمكان، والأفعال، وشروط الأداء. ولما كان هذا البحث يتناول أحد أهم شروط الحجّ، وهو شرط "الاستطاعة"، فإنّ من الضروري التمهيد لذلك ببيان تأصيلي لمفهوم الحجّ، وحكمه، ومقاصده، وشروط وجوبه، حتى يتضح موقع الاستطاعة ضمن هذه المنظومة، ويُفهم السياق الذي تُبنى عليه الأحكام المتعلقة بها.

يراد الحجّ في اللغة: القصد والتوجّه، (2001 Zubaydi - Ibn Manzur 1414 H; al إلى البيت الحرام لأداء نُسكٍ مخصوص، في زمانٍ ومكانٍ مخصوصين، بقصد التعبّد لله تعالى (1988 Abu Habib).

وقد ثبتت فرضيته على كل مستطيع بالكتاب كما في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (97 'Umran AI)، والسنة (Ṣaḥīḥ Muslim, Hadith no. 1337) والإجماع (1986 al-Kasani 1347 H; al-Nawawi)، وهو ركن لا يجب إلا مرة واحدة في العمر (1968 Ibn Qudamah).

ورغم كون الحجّ عبادة مفروضة، إلا أنه يحمل أبعاداً روحية واجتماعية وتربوية سامية، تُجسد وحدة الأمة وتعمّق معاني العبودية والتجرّد لله (1412 H Qutb). وهي أبعاد تتسجم مع ما تقرّره



### 1.3 شروط الاستطاعة

رغم وضوح التفصيل الفقهي في صور الاستطاعة البدنية والمالية، فإن جانبها الأمني لم يبل حظاً من تناول الدراسات المعاصرة، مع أنه يُعد الأكثر تأثيراً بالنوازل. وتنقسم الاستطاعة التي يُبنى عليها وجوب الحج إلى ثلاثة أنواع رئيسية: البدنية، والمالية، والأمنية، وهي مشتركة بين الرجال والنساء بلا خلاف في أصل التكليف.

وقد أجمع الفقهاء على أن توفر الزاد والراحلة وحده لا يكفي لانعقاد الوجوب، ما لم تقترب بالقدرة البدنية، وأمن الطريق، وسلامة النفس والمال (al-Nawawi 1347 H; Ibn 'Abd al-Barr 1980; Ibn Qudamah 1968).

فالاستطاعة البدنية تعني سلامة الجسد من الآفات التي تمنع المكلف من أداء المناسك بنفسه دون مشقة خارجة عن المعتاد (al-Kasani 1986).

أما الاستطاعة المالية فهي توفر الزاد والراحلة والنفقة الزائدة عن دينه ونفقته الأصلية، بحيث يمكنه الحج دون ضرر يلحق بمعاشه أو عياله (n.d.; Ibn Qudamah 1968; al-Nawawi 1347 H; al-Barbati).

وقد حظيت الاستطاعتان المالية والبدنية بعناية وافرة في كتب الفقهاء والدراسات المعاصرة - كما سبق بيانه -، من خلال تحقيقات موسّعة تناولت مفهوم الصحة، وأحكام المعصوب والمريض، والفروق بين شرط الوجوب وشرط الأداء، ومشروعية النيابة في الحج، وغيرها من الفروع ذات الصلة، وهو ما يُعني عن إعادة بسط القول فيها في هذا البحث، ويكفي التنبيه إلى موقعهما ضمن شرط الاستطاعة العام، تمهيداً للتركيز على النوع الثالث: الاستطاعة الأمنية، التي تُعد أكثر أنواع الاستطاعة تأثيراً بتغيير الأحوال والنوازل، لما يحيط بها من اضطرابات سياسية وقانونية وميدانية وتنظيمية يفرضها الواقع المعاصر.

وإذ حظي هذان البُعدان باهتمام ظاهر، فقد بقي البُعد الأمني في الغالب ضمن الهوامش، أو في إطار تعاريف مختزلة، دون تفكيك دقيق لضوابطه ومآلاته، رغم اتساع أثره في واقع الناس. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتُعيد ترتيب سلم الاهتمام، فتضع الاستطاعة الأمنية في موضعها اللائق ضمن منظومة التكليف، وتربطها بمقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال بما يجعل هذا البُعد عنصراً محورياً في ضبط مناظ الوجوب في ضوء متغيرات العصر.

### 2. الاستطاعة الأمنية وموقعها من شرط الحج

انطلاقاً من أهمية الأمن كعنصر مركزي في تحقق الاستطاعة، يتناول هذا المبحث مفهوم الاستطاعة الأمنية، ومدى اعتبارها شرطاً لوجوب الحج أو لأدائه، في ضوء الخلاف الفقهي بين المذاهب، كما يبرز موقع هذا الشرط ضمن منظومة التكليف عند الحنفية، من خلال تتبع فتاواهم في إسقاط فريضة الحج عند اختلال الأمن، وتحليل نماذج من صور المنع الأمني المعاصرة التي تحول دون وصول المكلفين إلى المناسك.

ويُعد هذا المبحث بمثابة نقطة تحول من التأسيس المفاهيمي العام إلى معالجة أحد أكثر جوانب شرط الاستطاعة تأثيراً بالنوازل، وهو البُعد الأمني. ولا تُعالج هذه المسألة هنا بمنطق الإلحاق أو التكميل، بل بوصفها عنصراً مركزياً يُعيد ضبط فهم الاستطاعة ذاتها، ويكشف عن طبيعة التكليف حين يتقاطع مع العجز القسري والانغلاق السياسي.

### 2.1 مفهوم الاستطاعة الأمنية

يُعد عنصر الأمن أحد أبرز العناصر الأساسية التي تكتمل بها حقيقة الاستطاعة الموجبة لفريضة الحج، وقد أولته الشريعة عناية خاصة نظراً لما يترتب على غيابه من أضرار مسقطه للتكليف، ومن أضرار تمسّ النفس والمال والعرض، وهي مقاصد تُحاط بالعناية والرعاية في فقه العبادات.

بل إن هذه المقاصد الثلاثة - النفس والمال والعرض - تُعدّ من جملة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها، وأقامت عليها أحكامها وتشريعاتها، فلا يُشرع حكمٌ يُفضي إلى التفريط بها، ولا يُتصور تكليفٌ يعرضها للهلاك أو الانتهاك (Jawziyah 1423 H; al-Shabiti 1997; Alias 2020). ومن هنا كان الخوف المعتبر مانعاً من انعقاد وجوب الحج، لأنه يناقض أصلاً قطعياً من أصول الشريعة.

أما من جهة اللغة، فالأمن مشتق من: "أَمِنَ يَأْمُنُ أَمْنًا"، ويُقابل الخوف والقلق، ويُراد به سكون النفس وطمأنينتها من توقع مكروه، وهو معنى يُحيل إلى استقرار داخلي ينشأ عند ارتفاع أسباب الهلاك أو الأذى، قال الفيومي: "أَمِنَ مِنَ الْخَوْفِ أَمْنًا وَأَمَانًا، فَهُوَ أَمِينٌ، وَأَمِنْتُهُ أَنَا: جَعَلْتُهُ فِي مَأْمَنٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَمْنُهُمْ مِّنْ خَوْفٍ) (4 Quraysh)، أي جعلهم في حال طمأنينة بعد خشية (Ibn Manzūr 1414 H; al-Razi 1999; al-Raghib al-Aṣfahani 1412 H; Ibn al-Athir 1979). ويفهم من هذه الدلالة أن الأمن ليس مجرد غياب الخطر المادي، بل يشمل اطمئنان القلب وغياب الخشية المتوقعة في المستقبل.

وأما من جهة الاصطلاح الفقهي، فإن معنى الاستطاعة الأمنية يتجلى في انتفاء الخوف الغالب على نفس المكلف أو ماله أو عرضه أثناء سفره إلى الحج (Almubarky 2012; Kilani 2025). وقد أبرز الشافعية هذا المعنى بوضوح، ففرّروا أن الأمن المطلوب شرعاً أمرٌ عُرفي يُقدّر بحسب أحوال الطريق وما يليق به، وأن الخوف على أحد هذه الجوانب كافٍ في سقوط الوجوب إذا لم يجد المكلف طريقاً آخر أمناً (Al-Nawawi 1347 H)، وهذا المعنى تجري عليه بقية المذاهب الفقهية في صيغ متقاربة، تُسند جميعها سقوط الوجوب إلى وجود الخوف المعتبر شرعاً، تبعاً لدرجة الخطر ومآلاته (1997; Ibn al-Humam 1970; al-Dusuqi n.d.; Ibn Muflih).

وخالصة المفهوم، فإن الاستطاعة الأمنية هي قدرة المكلف على الحج مع زوال الخوف على نفسه أو ماله أو عرضه، من وقت خروجه إلى الحج حتى عودته إلى بلده، بحيث يكون مأموناً من أسباب الهلاك أو الاعتداء أو المنع، سواء من جماعة أو عدو أو طبيعة الطريق، وتُعد شرطاً لازماً لانعقاد وجوب الحج، بلا خلاف معتبر بين الفقهاء.

ويمثّل هذا الفهم نقلة نوعية في إدراك شرط الاستطاعة، إذ يُحوّله من مجرد شرط تقرييري جامد إلى أداة فقهية مرنة تستوعب تحولات الواقع، وتضبط دائرة التكليف بحسب الإمكان الفعلي لا الافتراضي. كما يبرز أن ربط الوجوب بإمكان الوصول الأمن ليس تفصيلاً إدارياً، بل استثماراً مباشر لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والعرض، وتفعيل لفاعة دفع الحرج في أوضح صورها. وتُمدّ هذه الرؤية لتحليل الخلاف الفقهي في موقع هذا الشرط بين الوجوب والأداء، كما سيأتي.

## 2.2 اشتراط الأمن في المذاهب الفقهية الأربعة

نصّ فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط أمن الطريق في تحقق الاستطاعة الموجبة للحج، وجعلوه جزءاً لا يتجزأ من "السبيل" الوارد في الآية الكريمة، ومن أقوالهم المعبرة عن هذا الاشتراط:

في المذهب الحنفي: جاء في تبيين الحقائق بعد بيانه لشرائط الحجّ "وأمن طريق..، أي هو فرض عليه بشرط أمن الطريق...، أما كون الطريق آمناً فلائنه لا يتأتى الحج بدون فصار كالزاد والراحلة" (al-Zayla'i 1313 H).

وفي المذهب المالكي: جاء في الشرح الكبير: "وفسر الاستطاعة بقوله: بإمكان الوصول إمكاناً عادياً بلا مشقة عظمت،...، وأمن على نفس من هلاك، أو أسرو على مال من محارب وغاصب" (Ibn 'Arafahn.d.).

وفي المذهب الشافعي: جاء في روضة الطالبين: "وشرط وجوبه الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان أحدهما: استطاعة مباشرة ولها شروط، أحدها: وجود الزاد...، والثالث: أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدواً أو رصدياً ولا طريق سواه لم يجب الحج" (al-Nawawi 2005).

وفي المذهب الحنبلي: جاء في المغني، ومن شرائطه "تخية الطريق، وهو أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه. وإمكان المسير" (Ibn Qudamah 1968).

وهذه النصوص تدل على أنّ شرط الأمن جزء لا يتجزأ من مفهوم الاستطاعة عند عامة الفقهاء، بل يعدّه كثير منهم قرينة صريحة في تفسير "السبيل" الوارد في الآية، مما يترتب عليه أنّ غياب الأمن يُسقط عن المكلف وجوب الحج أو يعلّقه حتى يتحقق الأمن، بحسب ما سيأتي بيانه في تحديد موقع هذا الشرط بين الوجوب والأداء.

ويُستفاد من اتفاق المذاهب الأربعة على اشتراط الأمن أنّ مناط الاستطاعة لا يتحقّق بمجرد القدرة المالية والبدينية، بل يتوقّف على تحقق "إمكان الوصول المأمون". ومن ثمّ فإنّ الفقهاء لم يُقصرُوا مفهوم الاستطاعة على القدرة الظاهرة، بل ألقوا بها قدرة واقعية مشروطة بزوال الخوف، وهو ما يفتح المجال لتحليل دقيق لموقع هذا الشرط بين الوجوب والأداء، كما سيُفصّل لاحقاً في ضوء الخلاف الفقهي.

ومع أنّ الخلاف يقع في موقع هذا الشرط من التكليف، فإنّ الاتفاق على اعتباره ركناً في الاستطاعة يعكس إجماعاً عملياً على مركزية الأمن في فقه الحج.

ومن منظورٍ مقاصديّ عام، فإنّ اشتراط الأمن في طريق الحج ينسجم تماماً مع روح الشريعة؛ إذ إنّ التشريع الإسلامي قائم في بنائه الكلي على تحقيق المصالح ودفع المفساد، ولا يُقرّ حكماً يؤدي إلى إهدار النفس أو تعريض المكلف للضرر (Abdul Ghani et al. 2011). (al-Shatibi 1997; Nik تحقق الأمن امتداداً طبيعياً لحماية الضروريات الثلاث: النفس والمال والعرض، وضمناً لأن يبقى التكليف واقعاً ضمن حدود القدرة الفعلية التي لا يترتب عليها حرج ولا تهلكة. ويبرز هذا الفهم أنّ شرط الأمن ليس عنصراً شكلياً في تفسير الاستطاعة، بل هو جزء من الهيكل المقاصدي الذي يوجّه فقه الحج ويضبط دائرة الوجوب.

## 2.3 خلاف الفقهاء في اعتبار الأمن شرط وجوب أو أداء

يشكّل "أمن الطريق" أحد الأبعاد الجوهرية في تفسير شرط الاستطاعة الوارد في قوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلاً)، وقد أثار هذا الشرط خلافاً فقهياً دقيقاً في تحديد موقعه ضمن بنين التكليف بالحج: هل يُعدّ من شروط وجوبه، بحيث يسقط التكليف عند انتفائه، أم من شروط أدائه، فيبقى الحج ديناً في الذمة يُؤدى عند تحقق الأمن؟

وتجلى أهمية هذا الخلاف عند دراسة النوازل السياسية والظروف الأمنية المتغيرة التي قد تحول دون تمكن المسلم من أداء المناسك رغم قدرته المالية والبدينية (et al. 2024). (Maram)، ومن هنا تبرز الحاجة إلى تحرير هذا الخلاف، وتحليل أدلته، وربطه بالمقاصد الشرعية وقواعد رفع الحرج.

### القول الأول: أمن الطريق شرطٌ لوجوب الحج

قرّر المالكية والشافعية أنّ أمن الطريق شرطٌ لوجوب الحج، لا لأدائه، وهو قول مروى عن أبي حنيفة وأحمد، وممن مال إليه عدد من كبار فقهاء الحنفية، ومقتضى هذا القول: أنّ من استوفى الزاد والراحلة وتمتّع بسلامة بدنه، لكنّه لم يأمن على نفسه أو ماله أو عرضه، فإنّ الحج لا يجب عليه أصلاً، ولا يُعدّ ديناً لازماً في ذمته، ولا يُطالب بالإيضاء به عند موته، لأنّ شرط الوجوب لم يتحقق في حقه ابتداءً (Ibn Muflih 2003; 1992; al-Shirbini 1994; Ibn 'Abidin 1992; Al-ḥṭṭāb).

أدلة هذا القول: (al-Kasani 1986).

• أنّ الله تعالى قد علّق وجوب الحج على تحقق الاستطاعة، كما في قوله: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، والمستطيع شرعاً هو من تمكن من الوصول إلى البيت العتيق دون مشقة خارجة عن المعتاد، وأي مانع يحول دون هذا الوصول – كالخوف على النفس أو المال – يُعدّ مخالاً بالاستطاعة، كما يُخلّ بها فقدّ الزاد والراحلة.

• أنّ تفسير النبي ﷺ للاستطاعة في الحديث بأنها "الزاد والراحلة" لا يعني الحصر، وإنما هو تمثيل بأظهر صورها، فكما يُشترط إمكان الوصول من جهة الوسيلة (الراحلة)، يُشترط كذلك إمكان الوصول من جهة السلامة (الأمن)، فكلاهما شرط في تحقق الاستطاعة.

### القول الثاني: أمن الطريق شرطٌ لأداء الحج لا لوجوبه

رَجَّح هذا القول جمهور الحنفية، وهو المعتمد عند أكثر الحنابلة، ومقتضى هذا القول أنّ الحجّ يجب على من توفرت فيه الشروط – من زاد وراحلة وصحة – حتى لو خاف الطريق، لكنه يُعذر في تأخير الأداء، ويجب عليه أن يُوصي بالحج إن خشي الفتور أو توفي قبل تحقق (Ibn 'Abidin 1992; Ibn Muflih 2003) الأمن

أدلة هذا القول: (Ibn al-humam 1970; Ibn Qudamah 1968). (al-Zayla'i 1313 H;)

• أنّ رسول الله ﷺ فسّر الاستطاعة في الحديث بالزاد والراحلة، ولم يذكر أمن الطريق، ولو كان شرطاً أصلياً لوجوب الحج لبينه، لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، خصوصاً في سياق بيان ركن من أركان الإسلام.

• أنّ فقد الأمن عجزٌ عن الأداء وليس عن أصل التكليف، والعبادات لا تسقط بالعجز العارض، كما لا تسقط الصلاة عن المحبوس أو المقيد أو الممنوع عظماء، بل يُطالب بها عند القدرة، ويجب قضاؤها عند زوال المانع.

• أن انعدام الأمن يُعدّ مانعاً حقيقياً يُزيل حقيقة الاستطاعة أصلاً، لا عذراً عارضاً يؤخّر الأداء؛ فكما أنّ من لا يجد طريقاً أصلاً إلى مكة لا يجب عليه الحج، كذلك من لا يأمن على نفسه أو ماله لا يُعدّ مستطيعاً، ولا يثبت الحجّ في ذمته أصلاً، ولا يُطالب بالإيصال به إن مات قبل تحقق الأمن.

• أنه مع فقد الأمن في الطريق يتعذر الأداء دون القضاء، كالمريض المرجو بُرؤه، أما فقد الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع، فافتراقاً، والأول حاله كالدائن ديناً غير مرجو الأداء، بقدر يفوق النصاب، لكنّه الآن لا يملك النصاب، فيتعذر في حقّه الأداء ويتعلق وجوب الزكاة في دينه بعد استرداده، والثاني حاله كالفقير لا يطالب بالزكاة حالاً ومألاً.

• قياس حالة الخوف على المحبوس؛ حيث إنّ المقيد أو المحبوس الذي لا يستطيع الوصول للحج لا يُعفى من وجوبه، بل يُطلب منه أن يُوصي بالحج عند موته، لأنّ الوجوب ثابت في الذمة، والخوف أو المنع لا يزيله.

#### ثمرة الخلاف بين القولين

يتجلى أثر هذا الخلاف في مسألة الإيصال بالحج عند خشية الموت؛ فمن ذهب إلى أنّ أمن الطريق من شروط الأداء يرى وجوب الوصية إذا خشي المكلف الفوات، لأنه مستطيع شرعاً، وإنما عُذر في التنفيذ فقط، فالحج ثابت في ذمته ديناً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. أما من ذهب إلى أنه من شروط الوجوب، فيرى عدم وجوب الوصية، لأنّ الحج لم يجب عليه أصلاً، ولم يثبت في ذمته ديناً، فلا تلزمه الوصية به عند الوفاة (al-Kasani 1986).

ويُظهر هذا الخلاف بُعداً أصولياً عميقاً في فهم العلاقة بين القدرة والتكليف، وبين الاستطاعة الشرعية والاستطاعة الواقعية. كما يُبرز جدلية "الذمة والتعليق"، أي: هل التكليف يُباطٍ بمجرد توفر الزاد والراحلة؟ أم لا ينعقد إلا إذا كان الوصول آمناً بالفعل؟ هذا التباين ليس مجرد خلاف لفظي، بل يؤثر في الفتوى المعاصرة، خصوصاً في حالات المنع الأمني المستقر، ويُسهّم في إعادة النظر في الإلزام الشرعي ضمن الظروف القهرية.

يترجّح للباحث أنّ أمن الطريق شرط لوجوب الحج لا لمجرد أدائه؛ وذلك لما يأتي:

• أنّ الاستطاعة المعتمدة في قوله تعالى: (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) لا تقتصر على الزاد والراحلة، بل تشمل القدرة الواقعية على الوصول، وهذا لا يتحقق مع وجود خوفٍ معتبرٍ على النفس أو المال أو العرض، إذ لا يتصوّر الوصول إلى بيت الله مع انعدام الأمن.

• أنّ الشريعة في كلياتها ومقاصدها تأتي تحميل الإنسان ما فيه هلاك له، وقد نهى الله تعالى عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة في قوله: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (al-Baqarah 195)، فلا يُطلب من المكلف المجازفة بحياته من أجل أداء عبادة لم تتحقق شروطها، كما لا يُطلب من غير المالك للراحلة أو الزاد.

• أنّ هذا القول يتسق مع قاعدة رفع الحرج، ومع أصل "التكليف بحسب الوسع والطاقة" في قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، وهما أصلان قرآنيان قطعان، ومن مقتضاهما أنّ التكليف لا يثبت مع قيام العذر، سواء أكان مالياً أم بدنياً أم أمنياً.

• أنّ النبي ﷺ لم يحصر الاستطاعة في الزاد والراحلة على جهة الحصر المطلق، بل بين غالب ما يُعجز عنه الناس في زمانه، فيفهم من البيان أنّ كلّ ما يُعجز به التمكّن الواقعي داخلٌ في معنى الاستطاعة المنفية.

• أنّ انعدام الأمن يُعدّ مانعاً حقيقياً يُزيل حقيقة الاستطاعة أصلاً، لا عذراً عارضاً يؤخّر الأداء؛ فكما أنّ من لا يجد طريقاً أصلاً إلى مكة لا يجب عليه الحج، كذلك من لا يأمن على نفسه أو ماله لا يُعدّ مستطيعاً، ولا يثبت الحجّ في ذمته أصلاً، ولا يُطالب بالإيصال به إن مات قبل تحقق الأمن.

وهذا الاعتبار يُبرز التناسق العميق بين التكليف الشرعي ومقاصد الشريعة الكلية، ولا سيما مقصد حفظ النفس ورفع الحرج عن المكلفين، إذ لم تُبنِ الأحكام في الشريعة على مجرد القدرة النظرية أو توفر الوسائل الظاهرة، بل على الاستطاعة الحقيقية المتحققة في الواقع، التي يتعذر معها الوقوع في الضرر أو التهلكة. ومن هذا المنطلق، فإنّ تعليق الوجوب عند تعذر الأمن ليس تعطيلاً للشريعة، بل تنزيلٌ لمقاصد التشريع في موضعها، وتحقيقٌ لمراد الشارع في أن يكون التكليف منوطاً بالوسع، لا مُفضيلاً إلى المشقة الزائدة أو الخطر الدائم.

كما أنّ هذا التأصيل يعبر عن فقه متوازن، يُراعي تلاقي المقاصد والأصول؛ فيقدّم حفظ النفس عند تعذر الوصول، دون أن يهدر فرضية الحج أو يُفترط في عظمته. وهو بذلك يُعيد ضبط فهم الاستطاعة باعتبارها مفهوماً مركباً، لا يُختزل في الجسد والمال، بل يشمل الأمن والتمكّن الفعلي من الوصول إلى المناسك. وهذا ما ينبغي اعتماده في الفتوى المعاصرة، في ظل الأوضاع الأمنية المضطربة، والنوازل المتكررة، التي تُظهر الحاجة الملحة إلى تفعيل مقاصد التشريع في واقع الناس، وترشيد التكليف بما يوافق طاقاتهم وظروفهم.

ضوابط الاستطاعة الأمنية وتكييفها الفقهي في النوازل المعاصرة 3. بعد أن تقرّر اشتراط الأمن جزءاً أصيلاً في مفهوم الاستطاعة، فإنّ مهمة التنزيل لا تقلّ شأنًا عن مهمة التأصيل؛ إذ تتطلب وعياً بمناط الحكم، وتحقيقاً للقدرة الشرعية الواقعية، لا مجرد الظاهرة البدنية أو المالية.

ومن هنا، ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث وحدات مترابطة؛ تُعالج أولاً الضوابط الفقهية المحددة لتحقيق الاستطاعة الأمنية، ثم تنتقل إلى فتاوى الحنفية التطبيقية في عصور الاضطراب، لتُبرز كيف وظفوا تلك الضوابط في نوازل واقعية، وتُختم بتكليف فقهي معاصر يُعيد قراءة تلك النوازل في ضوء الموانع الأمنية المعاصرة.

وتكمن أهمية هذا المبحث في كونه يجمع بين الأصول الفقهية، والتفكير المقاصدي، والتحليل الواقعي، ما يُسهّم في تجديد فهم شرط الاستطاعة في ضوء التحديات الأمنية المعاصرة، ويكشف عن قدرة الفقه الإسلامي على التفاعل مع صور العجز القسري دون الإخلال ببنية التكليف.

#### ضوابط تحقق الاستطاعة الأمنية 3.1

تُعدّ الاستطاعة الأمنية من الشروط الأساسية المتفرعة عن "السبيل" المذكور في قوله تعالى: (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)، وهي لا تقتصر في معناها على مجرد السلامة البدنية أو التيسير المالي، بل تتعلق ارتباطاً مباشراً بأمن الطريق وقدرة المكلف على الوصول الأمن إلى أداء النسك، وقد أولى الفقهاء هذا الجانب عناية دقيقة، إدراكاً منهم لتفاوت الظروف الأمنية، وتغيرها باختلاف الأقاليم والعصور.

ومن خلال استقرار نصوص المذاهب الأربعة وممارسات فقهاءها الإفتائية، تبين أنّ شرط الأمن لم يُصغّر في ضابط فقهي واحد، بل ورد متفرقاً في كتب الفروع الفقهية (Ibn Muflih 2003; Ibn 'Abidin 1992; Alh̄ttab 1992; Nawawi 2005; al، يحمل في طياته جملةً من المعايير المنهجية المتداخلة،

تقوم على: غلبة الظن لا اليقين، واعتبار العرف وتقدير أهل الخبرة، ومراعاة حال المكلف من حيث القدرة والتحمل.

وعلى ضوء هذه المعايير، تتفرّع ثلاثة ضوابط رئيسة يجمعها مقصد رفع الحرج، ويُراد بها تحقيق شرط الاستطاعة على وجهه الشرعي الواقعي، لا على أساس افتراض نظري مثالي. وتفصيلها في الآتي: الضابط الأول: اعتبار غلبة الظن دون اشتراط الأمن التام

قرّر الفقهاء أنّ مناط الحكم في أمن الطريق هو غلبة السلامة، لا نفي الخطر مطلقاً؛ إذ لا يشترط تحقق الأمن اليقيني، بل يُكتفى بغلبة الظن المستندة إلى القرائن والعرف، فالأمن في كل مكان على حسب ما يليق به" (al-Juwayni 2007; al-Rafi'i n.d.).

وهذا الضابط يرسّخ مبدأ العرف والتقدير الواقعي في اشتراط الأمن، ويمنع الإفراط في التشدد أو التحوط المبالغ فيه، ويُبرز تميز الطريق إلى الحج عن سائر أسفار الحضر من حيث الاعتبارات الأمنية، ومن ثم، يُعدّ هذا الضابط من الأسس المنهجية في ضبط الإفتاء وتقنين المسؤولية الشرعية.

الضابط الثاني: شمول شرط الأمن للنفس والعرض والمال لم يقف الفقهاء عند مفهوم السلامة البدنية، بل قرّروا أنّ الأمن المطلوب يشمل ثلاثة أبعاد متلازمة: أمن النفس من الهلاك، وأمن العرض من الانتهاك، وأمن المال من النهب (al-Rafi'i n.d.; al-Nawawi 2005; Alhttab 1992).

ويُفهم من هذا التوسّع أنّ الخوف على أحد هذه الجوانب الثلاثة كافٍ شرعاً في نفي الاستطاعة، وإسقاط وجوب الحج، ولو توفرت بقية الشروط، ما يُظهر شمولية مفهوم الأمن وارتباطه بمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات.

الضابط الثالث: انتفاء غلبة الخوف الواقعي المتكرر نبه فقهاء الحنفية، وفي مقدّمهم ابن عابدين، إلى أنّ غلبة السلامة الظاهرة لا تكفي وحدها لإثبات شرط الأمن، بل لا بد من انتفاء غلبة الخوف، لا سيما إذا تكررت وقائع الاعتداء والنهب من جهة ذات شوكة، أو إذا استشعر الناس ضعفهم عن مقاومتها. وقد قال في ذلك: "يُعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف، حتى لو غلب لوقوع النهب والغلبة من المحاربين مراراً... لا يجب" (Ibn 'Abidin 1992).

وهذا الضابط يجد تأييداً واسعاً في فتاوى فقهاء المذهب المتقدمين والمتأخرين، كفتاوى الكرخي، والرازي، والإسكاف، التي ربطت وجوب الحج بفساد الطريق وغلبة الخوف، وصرّحت بنفي التكليف في البيئات غير الآمنة.

تُبرز هذه الضوابط أنّ شرط الأمن في طريق الحج ليس أمناً مثاليّاً أو مطلقاً، بل هو أمن عُرْفِي واقعي، يُبنى على غلبة السلامة وانتفاء الخوف الغالب، ويُراعى فيه حال المكلف واختلاف قدرته على تحمّل الأخطار.

كما يتّضح من مسلك الفقهاء أنّ تقرير وجوب الحج مشروط بتحقيق هذه المعايير مجتمعة، وأنّ تنزيل الحكم على الواقع يتطلب فحصاً دقيقاً لحال الطريق من جهة، ولطاقة المكلف من جهة أخرى، بما في ذلك الاستئناس بشهادة أهل الطريق، أو التقارير الأمنية الرسمية.

وقد تجلّى أثر هذه الضوابط في فتاوى واقعية خلال عصور الاضطراب السياسي، فجاءت شاهدة على فقه ميدانيّ رشيد، لا يكتفي بالتأصيل النظري، بل يوازن بين النص والمقصد، وبين الثابت والمتغير، كما سيظهر في المطلب التالي من فتاوى الحنفية التطبيقية.

فتاوى الحنفية في إسقاط التكليف عند اختلال الأمن: نماذج 3.2 تطبيقية

أظهر فقهاء الحنفية أثر اختلال الأمن في إسقاط وجوب الحج بجلاء، خصوصاً في عصور الاضطراب السياسي والاجتماعي التي شاعت فيها الأخطار على طرق الحجيج، وتعرض المسافرون خلالها للنهب أو القتل أو الاعتداء (Ibn al-Humam 1970; al-'Ayni 2000). (al-Zayla'i 1313 H;)

وقد جاءت فتاواهم التطبيقية منطلقة من قاعدة مؤداها: أنّ فقدان الأمن يزيل حقيقة الاستطاعة، فيسقط معه الوجوب من أصله، دون حاجة إلى وصية أو بدل، إذا تعذر الطريق أو استحال الوصول إلى الأمن.

ومن النماذج الدالة على هذا المسلك، ما نُقل عن أبي الحسن الكرخي حين سئل عن رجل امتنع من الحج خوفاً من القرامطة، وهم طائفة كانت تترصد الحجاج وتنهبهم، فأجاب «ما سلمت البادية من الأفات»، وهي عبارة تنطوي على تقرير ضمني بأن شرط "السبيل" لم يتحقق، لانعدام الأمن الواقعي.

كما صرّح أبو القاسم الصّفّار بقوله: "لا أشك في سقوط الحج عن النساء، ولكن أشك في سقوطه عن الرجال، والبادية عندي دار حرب". وهو تفصيل يدل على إدراك فوارق القدرة بين المكلفين، حيث يُعفى الضعيف - كحال النساء - من التكليف بصورة أظهر، ما دام الخطر قائماً، بخلاف من يُحتمل تحمّله لبعض المخاطر.

أما أبو عبد الله الثلجي، فقد أفتى بعدم وجوب الحج على أهل خراسان لعدّة سنوات، قائلاً: "ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة"، في دلالة واضحة على أنّ غلبة الخوف في تلك المدة كانت مانعة من انعقاد شرط الوجوب على الإقليم كله.

وتتكرر هذه الروح الواقعية في فتوى أبي بكر الإسكاف، الذي قال: "لا أقول الحج فريضة في زماننا". وقد صدرت فتواه سنة (326هـ) في زمن اشتدت فيه غارات القرامطة، وأصبح الطريق محفوفاً بالأهوال.

كما أفتى أبو بكر الرازي بسقوط الحج عن أهل بغداد، وواقفه على ذلك جماعة من كبار المتأخرين، منهم: الوري، والبرهان الصغير بخوارزم، وأبو الفضل الكرمانى بخراسان، بل نُقل عن الشيخ أبي بكر الوراق أنه خرج حاجاً ثم رجع بعد مرحلة واحدة، قائلاً: "ردوني، أرتكب سبعمئة كبيرة في مرحلة واحدة!"، في إشارة بليغة إلى خطورة الطريق لدرجة تجعل الاستمرار فيه مؤدياً إلى المعاصي أو الهلاك.

وقد علّق الإمام الكمال بن الهمام على هذه الفتاوى في فتح القدير، موضعاً أنها جميعاً صدرت في سياق تاريخي شاعت فيه أعمال السلب والنهب، وهجوم القرامطة على الحجيج، حتى بلغ بهم الأمر اقتحام مكة المكرمة، وقتل الحجاج، ونهب أموالهم، ودخول المسجد الحرام بالخيال (Ibn al-Humam 1970).

واستخلص ابن الهمام من هذه الوقائع قاعدة دقيقة في مناط الوجوب، فقال: "إذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مراراً، أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة، والناس يستضعفون أنفسهم عنهم، لا يجب الحج" (Humam 1970). كما أشار إلى وجود خلاف في وجوب الحج إذا لم يكن الوصول ممكناً إلا عبر البحر، لما فيه من خطر (Humam 1970). (Ibn al

ومن خلال مجموع هذه النقول يتبين فقه ميداني واع، يُنزل شرط الاستطاعة منزلة واقعية، وينظر في تحقق الأمن بمعايير الشرعية الدقيقة، لا بالمجردات النظرية؛ فقد وسع فقهاء الحنفية مفهوم "السبيل" ليشمل ضمان الطريق وصون النفس والمال والعرض، لا مجرد امتلاك الزاد والراحلة، وهو توسع متسق مع مقاصد الشريعة الكبرى في حفظ الضروريات.

ويتبين من مجمل هذه الفتاوى أنّ الانعدام الغالب أو الكلي للأمن يُعدّ مانعاً شرعياً من انعقاد وجوب الحج، تماماً كما أنّ انقضاء الطريق يسقط التكليف، إذ لا عبرة بإمكان الوصول الاحتمالي أو المغامر، وإنما بالحالة الواقعية المبنية على غلبة السلامة.

ويؤسس هذا التوجّه الفقهي لمعيار تطبيقي صالح للاستناد إليه في النوازل الأمنية المعاصرة، كالحروب والحصارات والقيود السياسية، التي تمنع المكلف من أداء الحج رغم توافر المال والبدن؛ فالعبرة بالتمكن للأمن من الفعل، لا بالقدرة المجردة.

ويجسد هذا المسلك توازناً دقيقاً بين المقصد الكلي في حفظ الأنفس، وواقع الناس المتغير، دون تفريط في أصل فريضة الحج، ولا تكليف بما لا يُطاق. ويؤيد هذا النهج قول أبي الليث السمرقندي: "إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب، وإن كان خلاف ذلك لا يجب، وعليه الاعتماد".

وهي عبارة تُجمل أصل الضبط في هذا الباب، وتُبرز أنّ غلبة الظن معيار معتبر في تقدير الأمن، وهي قاعدة فقهية مرنة، صالحة للتطبيق في كل عصر، لا سيما عند الاستناد إلى تقارير الجهات المعنية، أو شهادة أهل الخبرة والمعينة.

ويمكن القول إنّ فتاوى الحنفية قد رسخت نموذجاً اجتهادياً استشرافياً، يجمع بين استقرار الواقع، واستحضار المقاصد، وتقدير العجز الأمني تقديراً منضبطاً. وهو نموذج يصلح أن يكون أصلاً في تقنين الفتوى المعاصرة في قضايا المنع الأمني، يُراعي تغيّر الأحوال، ولا يُفترط في ثوابت التكليف.

### التكليف الفقهي للأعداء الأمنية المعاصرة: دراسة في ضوء 3.3 الواقع الفلسطيني

بعد استعراض الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في فتاوى فقهاء المذهب، ينتقل هذا المطلب إلى تنزيل تلك الضوابط على نوازل معاصرة، وبخاصة ما يعانيه بعض الفلسطينيين من منع السفر القسري، وانغلاق المعابر، وتقييد الحركة والتنقل، ويهدف إلى تكييف هذا العجز تكييفاً شرعياً منضبطاً، يُبرز دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط شرط الاستطاعة، ويبعد قراءة النصوص الفقهية في ضوء واقع يمثل تحدياً دائماً للقدرة على أداء فريضة الحج.

### العجز الأمني بين الوجوب والأداء

فرّق فقهاء الحنفية بين الاستطاعة المفقودة ابتداءً وبين العجز الطارئ عن الأداء، وبيّنوا أنّ الحبس أو التقييد القهري لا يُعَدُّ أصل الاستطاعة إذا توافرت شروطها، بل يُعَدُّ عذراً في الأداء لا في الوجوب، وقد عبّر عن ذلك العيني بقوله: "وأما خوف الطريق فيعجزه عن الأداء بمانع ومعارض، فلا تنعدم الاستطاعة به، واعتبر هذا بالمحبوس، فإنّ المقيد الممنوع عن الشيء لا يكون نظير المريض لا يقدر وعلى هذا القول يجب عليه الإيصاء" (al-'Ayni 2000). وهذا يعني أنّ المانع الخارجي، كالحبس أو التهديد، لا يسقط وجوب الحج إذا كانت الاستطاعة المالية والبدنية متوفرة، بل يُوجب الإيصاء به عند خشية الموت أو الفوت.

قرص العمل اتقاي س لا يف سوب ح مل ا موهفم في ي ك ت يتجاوز مفهوم "المحبوس" في التصور الفقهي معناه القضائي التقليدي، ليشمل كلّ من مُنَع من الحج بوسائل قهرية خارجية، رغم توفر القدرة المالية والبدنية. وعليه، فإنّ الممنوعين من السفر لأسباب أمنية أو سياسية، أو المحاصرين في مناطق احتلال، أو الخاضعين لإقامة جبرية، يُعدّون في حكم المحبوس شرعاً، ويجب عليهم الإيصاء بالحج إن خشي أحدهم الموت أو الفوت كما نصّ عليه العيني بوضوح.

قراءة اجتهادية راجحة في ضوء الواقع الفلسطيني إذا كان المنع من السفر لأسباب أمنية منعاً شاملاً ومستقراً لا يُرجى زواله، فإنّه يُعدّ عذراً شرعياً معتبراً يسقط وجوب الحج ابتداءً، ولا يُطالب معه بالإيصاء أو غيره من صور البدلية، وهو ما يترجّح للباحث، استناداً إلى الضوابط الفقهية والمقاصدية، بأنّ هذا النوع من المنع يلحق بفقد الاستطاعة من أصلها، لا بعذر الأداء، لما ينطوي عليه من تعذّر واقعي دائم يحول دون الوصول إلى المناسك، ويمنع انعقاد التكليف من أساسه.

ويمثّل الواقع الفلسطيني مثلاً واضحاً لهذا العذر؛ إذ يتعرّض بعض الفلسطينيين للمنع من السفر عبر المعابر الخاضعة للاحتلال، بناءً على قرارات أمنية مغلقة، تُدرجهم في قوائم حظر دون مستند قانوني معلن أو مسوّغ قضائي واضح، وهو منع يستمر غالباً حتى بعد انتهاء الاعتقال أو التحقيق.

وهذا المنع – بحكم طبيعته الأمنية والسيادية – لا يُعدّ من الأعداء المؤقتة، بل يُصنّف فقهاً في دائرة فقدان الاستطاعة من أصلها؛ إذ يستحيل معه الوصول للأمن إلى المناسك. وإذا كان المكلف يملك المال والبدن، إلا أنّ الطريق مغلّق في وجهه إغلاقاً دائماً، فإنّ مناط الوجوب لا ينعقد أصلاً، ولا يُخاطب بالحج شرعاً. ولا يُعدّ هذا تفلّتها من الحكم الشرعي، بل تنزيلاً دقيقاً لمناطق التكليف، يستند إلى اجتهادات المذهب الحنفي، ويراعي تغيّر الوقائع، وضوابط الاستطاعة الواقعية، ومقاصد الشريعة في رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلف.

### دلالة المقصد ومرونة الاجتهاد

تُعدّ الأعداء المرتبطة بانعدام الأمن من المسائل التي نظر إليها الفقه الإسلامي بعين العدل والتيسير، لا بمنظار التقصير أو التفلّت من الواجب، إذ إنّ مناط التكليف مشروط بالإمكان، لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، كما أنّ استمرار المنع لا يُعدّ وصفاً أبدياً، بل متى زال وعادت القدرة، تجدد الوجوب فور تحقق شرط الاستطاعة.

وتجسد هذه القراءة المعاصرة لفكرة "المحبوس" نموذجاً في تكيف الواقع ضمن روح المذهب الحنفي، إذ تتجاوز الجمود على الصور، وتعيد الاعتبار إلى القدرة الواقعية الموصلة إلى محل التكليف، لا مجرد القدرة الاسمية أو الاحتمالية؛ فالقياس على "المحبوس" هنا لا يُعدّ توسّعاً محدثاً، بل توظيفاً دقيقاً لروح المذهب في فقه النوازل، يوازن بين حفظ نظام التكليف، ودفع الحرج عن المكلف المحاصر، ويبرهن على مرونة فقهية قابلة للتقنين، تُعين على تأصيل الفتوى السياسية والأمنية ضمن أطر الاجتهاد المنضبط.

مناط الاستطاعة بين الضبط الأمني والحرج الشرعي يتبين من مجموع النقول والفتاوى أن شرط الأمن ليس تفصيلاً تنظيمياً، بل هو جزء جوهري من مفهوم الاستطاعة، وقد ربطه القرآن الكريم مباشرة بالوجوب: (من استطاع إليه سبيلاً). واختلاف الفقهاء في إدراج شرط الأمن ضمن الوجوب أو الأداء، لا يعكس اضطراباً في الحكم، بل تنوعاً اجتهادياً له أثر عملي، تتفرّع عنه مسألة وجوب الإيضاء من عدمه.

وتكشف فتاوى الحنفية خاصة عن مرونة فقهية راشدة، إذ نزلوا بالحكم إلى واقع الناس، وأسقطوا الوجوب عن أقاليم كاملة تعذر فيها الأمن، لا خروجاً عن التكليف، بل تحقيقاً دقيقاً لمناطه الواقعي، وفق القاعدة: "التكليف موقوف على القدرة والأمن". ويظهر بذلك انسجام المذهب الحنفي مع مقاصد الشريعة، لا سيما في تعظيم مقصد حفظ النفس والعرض والمال، واستحضارهم قواعد: "المشقة تجلب التيسير"، و "لا واجب مع العجز".

ومن هنا، فإنّ القول بأن أمن الطريق شرطٌ لوجوب الحج، لا لمجرد أدائه، لا يوافق ظاهر النص فقط، بل ينسجم مع روح الشريعة ومآلاتها، ويُجسد حقيقة الاستطاعة الشرعية باعتبارها قدرةً شاملة، لا تُختزل في المال والبدن، بل تشمل أيضاً الأمن الواقعي المؤثر في إمكان السفر والرجوع.

يتبين في ضوء ما سبق أنّ المنع الأمني القهري والدائم يُعدّ سبباً شرعياً مسقطاً لوجوب الحج، لا تفلتاً منه، وهو ما يُجسد المنهج الحنفي في الموازنة بين دقة الحكم ومراعاة الحرج، ويؤكد تماهي الفقه مع مقاصد الشريعة، لا جمود ظواهر النصوص.

وتُعدّ هذه القراءة الفقهية المعاصرة مسلماً معتبراً في ضبط الفتوى الأمنية والسياسية، خاصة في السياقات الفلسطينية التي تتكرر فيها الأعداء القهريّة، وتحتاج إلى تنزيل محكم يُحافظ على ثوابت التكليف دون أن يُكلف الناس ما لا يستطيعون.

#### خاتمة

إنّ شرط الاستطاعة الأمنية لا يُعدّ تفصيلاً جزئياً في فقه الحج، بل هو ضابطٌ تأسيسيّ يقوم عليه التكليف ابتداءً، ويبنى عليه سقوطه عند الانتفاء، وذلك لما يُمثله من صون لمقاصد الشريعة الكلية في حفظ النفس والعرض والمال، وتأكيد لمبدأ رفع الحرج، و"التكليف بالوسع". وقد أظهر البحث – من خلال التحليل المقارن والاستقراء الدقيق لأقوال الفقهاء – أنّ هذا الشرط لم يكن غائباً عن وعي المدرسة الحنفية، بل كان حاضرًا في فتاواهم، منضبطاً بمسالك الاجتهاد

الرصين، سواء من حيث اعتباره شرطاً للوجوب لا للأداء، أو من حيث توسيعهم لمناط "الخوف المعتبر" بما يشمل الواقع المتغير.

وتُظهر أقوالهم مرونة منهجية عالية، إذ لم يُقيّدوا خوف بصيغة محدّدة، بل راعوا غلبة الظن بالخطر، وامتدّ اجتهادهم ليشمل القياس على "المحبوس" ومن في حكمه، ممّن عجز عن الوصول بسبب منع قهري، أو تكرار اعتداء، أو خوف على العرض والمال. وهذا الإدراك الواقعي، لم يكن تنازلاً عن تعظيم الشعيرة، بل تجسيداً لفقه الحال المال معاً، وتقديراً للظروف التي قد تجعل الحج – رغم توفر المال والبدن – أقرب إلى الهلاك منه إلى القرية.

وعليه، فإنّ شرط الأمن لا ينبغي أن يُختزل في كونه عارضاً استثنائياً، بل هو عنصر مركزي في بنية الاستطاعة، تتفاوت فيه الأحوال، ويخضع لتقدير المكلف والمفتي معاً، على ضوء القران، والمآلات، وأحوال الزمان والمكان، ويدعو الباحث في هذا السياق إلى ضرورة تطوير الخطاب الفقهي المعاصر في مسائل الاستطاعة، بإدماج مفهوم الأمن الشامل – النفسي والاجتماعي والسياسي – ضمن معايير الإفتاء، خاصة في ظل واقع يشهد اضطرابات أمنية، وعوائق إدارية، وأزمات دولية قد تمنع تحقق "السبيل" شرعاً وإن توفرت الوسائل ظاهراً.

وختاماً، فإنّ تحرير شرط الاستطاعة الأمنية، وتجديد النظر في تطبيقاته، يمثل إسهاماً ضرورياً في تفعيل المقاصد، وتطوير فقه النوازل، وإعادة ضبط الفتوى المعاصرة بما يحمي الإنسان ويعظم الشعيرة معاً، دون تقريط في الواجب، ولا تحميل لما لا يُطاق.

#### ACKNOWLEDGMENT

The author expresses his sincere gratitude to the reviewers for their insightful comments, which greatly improved the quality of this manuscript.

#### AUTHORS' CONTRIBUTIONS

The idea, conceptualization, and writing of the manuscript are entirely mine. I have read and approved the final version of the manuscript.

#### CONFLICT OF INTEREST

The authors declare no conflict of interest.

#### ETHICS STATEMENT

This study adheres to the highest standards of research ethics, including academic integrity, proper citation, and compliance with institutional and international guidelines. No human or animal subjects were involved, and no misconduct occurred in the preparation of this manuscript.

## REFERENCES

*Al-Quran.*

- Abd Razak, Muhammad Afiq, Mohd Syukri Zainal Abidin & Muhammad Safwan Harun. 2023. Islamic psychospiritual theory according to the perspective of maqasid al-sharia. *Islamiyyat* 45(1): 69-79. <https://doi.org/10.17576/islamiyyat-2023-4501-07>.
- Abdulrahman, Zayd Thabit, Mohd Faizulamri Mohd Saad & Sabri Mohamad. 2023. The impact of Quranic recitations on moral and social objectives. *Islamiyyat* 45 (Special Issue): 123-129. <https://doi.org/10.17576/islamiyyat-2023-45IK-11>.
- Abū Ḥabīb, Sa'dī. 1988. *al-Qāmūs al-fiqhī*. Dimashq: Dār al-Fikr.
- Alias, Muhammad Nazir, Nik Abdul Rahim Nik Abdul Ghani, Muhammad Adib Samsudin & Mohd Sham Kamis. 2020. Composition of vaccine production from elements of excrement in the perspective of maqasid of shariah. *Islamiyyat* 42(1): 39 - 47. <https://doi.org/10.17576/islamiyyat-2020-4201-05>.
- Almubārky, Aḥmad ibn ḥusyn. 2012. athru Maqṣad ḥifz al-nafs fī al-ḥajj: sharḥ alāstṭā'h namūdḥajan. *Majallat Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah* (36): 371-454.
- al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. 2000. *albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad. n.d. *al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- al-Bājī, Sulaymān. 1332 H. *al-Muntaqā sharḥ al-Muwatta'*. Muḥāfazat Miṣr: Maṭba'at al-Sa'ādah.
- al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, n. d. Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr. Bayrūt : Dār al-Fikr.
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. 1987. *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr*. Bayrūt: Maktabat Lubnān.
- al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb. 2005. *al-Qāmūs al-muḥīṭ*. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.
- al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Ibn Aḥmad. 1992. *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh. 1980. *al-Kāfi fī fiqh ahl al-Madīnah*. al-Riyāḍ: Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah.
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn. 1992. *radd al-muḥṭār 'alā al-Durar al-Mukhtār*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Ibn 'Arafah, Muḥammad ibn Aḥmad. n.d. *Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn ibn Muḥammad. 1979. *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar*. Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmiyah.al-Jurjānī, 'Alī. 1983. *al-'ryfāt*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Ibn al-humām, Muḥammad ibn 'Abd al-Wāhid. 1970. *sharḥ Faḥ al-qadīr 'alā al-Hidāyah*. Miṣr: Maktabat wa-Maṭba'at mṣfā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādūh.
- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. 1414 H. *Lisān al-'Arab*. Bayrūt: Dār Ṣādir.
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. 1997. *al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni'*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ. 2003. *al-furū'*. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.
- Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. 1423 H. *A'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn*. al-Sa'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī.
- Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. 1968. *al-Mughnī*. al-Qāhirah: Maktabat al-Qāhirah.
- al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. 2007. *nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madḥhab*. Jiddah: Dār al-Minhāj.
- al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd. 1986. *Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- al-Kharashī, Muḥammad. n.d. *sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lllkhrshy*. Bayrūt: Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah.
- Kīlānī, Ashraf 'Abd al-Salām. 2025. Istṭā'tu alḥj bayna al-māḍī wa-al-ḥāḍir, "dirāsah fiqhīyah muqāranah. *Majallat Kulliyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah lil-Banāt bi-Damanhūr* 10(4): 571-670. <https://doi.org/10.21608/jcia.2025.464876>.
- Maram, Ahmad Nabilul, Imam Ghazali Said & Titik Triwulan Tutik. 2024. Fatwā on the ruling of hajj without taṣrīh: The case of Indonesian hajj pilgrims in 2024. *al-Ihkam* 19(2): 413-433. <https://doi.org/10.19105/al-Ihkam.v19i2.15437>.
- al-Munāwī, 'Abd al-Ra'ūf. 1990. *al-Tawqīf 'alā muḥimmāt al-ta'ārīf*. al-Qāhirah: 'Ālam al-Kutub.
- al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. 2005. *Minḥāj al-ṭālibīn wa-'umdat al-muḥīṭīn fī al-fiqh*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- al-Nawawī, Yaḥyā ibn Zakarīyā. 1347 H. *al-Majmū' sharḥ al-muḥadḥab*. al-Qāhirah: Maṭba'at al-Taḍāmūn al-Ukhūwah.
- Nik Abdul Ghanni, Nik Abdul Rahim, Hayatullah Laluddin & Amir Husin Mat Nor. 2011. Maslahah as a source of islamic transactions (mu'āmalāt). *Islamiyyat* 33: 59-66.
- al-Qaḥṭānī, Musfir ibn 'Alī. 2013. Amnu alṭryqi w'thrhu fī sharḥ alāstṭā'h lil-Ḥajj. *Majallat al-Dirāsāt al-Islāmīyah* 48(2): 75-97.
- al-Qurtubī, Muḥammad ibn Aḥmad. 1964. *al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān*. al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.
- al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. n.d. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Quṭb, Sayyid. 1412 H. *fī zilāl al-Qur'ān*. al-Qāhirah: Dār al-Shurūq.
- al-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm. n.d. *Faḥ al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- al-Rāghīb al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. 1412 H. *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān*. Dimashq: Dār al-Qalam.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. 1999. *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*. Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣrīyah.
- Salāmah, Yūsuf. 2003. Aḥkām alāstṭā'h fī al-ḥajj fī ḍaw' al-mustajaddāt al-mu'āṣirah. Risālat mājīstīr. Jāmi'at al-Najāḥ al-Waṭanīyah. Filasṭīn.

- al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. 1997. *al-Muwāfaqāt*. al-Qāhira: Dār Ibn ‘Affān.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. 1414 H. *Fath al-qadīr*. Dimashq: Dār Ibn Kathīr.
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. 1994. *Mughnī al-muhtāj ilá ma’rifat ma’ānī alfāz al-Minhāj*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah. 1427 H. *al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah*. al-Kuwayt: Dār al-Salāsīl.
- al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Amr. 1407 H. *al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl*. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
- al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī. 1313 H. *Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq*. Miṣr: al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīrīyah.
- al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad. 2001. *Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Bayrūt: Dār al-Hidāyah